

قيد النظر وأن تساعد شعب بليز في ممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٧/٣٣ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق^(٣٨) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذا البند^(٣٩)،

وإذ يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن إرسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،

١ - تُقرّ الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢ - تُؤكد من جديد أنه، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1)، الفصل الثالث والثلاثون.

(٣٩) Add.1 و A/33/341.

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام، أو الاستمرار في موافاته بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقاً للإجراءات المقررة، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٨/٣٣ - مسألة روديسيا الجنوبية

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوي)،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤٠)،

وقد استمعت إلى بيانات ممثل الدولة القائمة بالإدارة^(٤١)،

وقد استمعت إلى بيانات ممثلي الجبهة الوطنية للذين اشتركوا، بصفة مراقبين، في النظر في هذا البند^(٤٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، وسائر القرارات المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة،

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1)، المجلد الأول، الفصول الثاني والرابع إلى السادس، والمجلد الثاني، الفصل السابع.

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة العاشرة، الفقرات ١١ - ٢٩، والجلسة ٢٢، الفقرات ١٥ - ٢١؛ والمرجع نفسه، اللجنة الرابعة، كراسة الدورة، التصويب.

(٤٢) المرجع نفسه، الجلسة ١٢، الفقرات ٣ - ١٠ و ١٣ - ٢٤، والجلسة ٢٣، الفقرات ٢٤ - ٢٧، وللاطلاع على النص الكامل، انظر A/C.4/33/L.3 و L.4.

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ما يتصل بالموضوع من أحكام إعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨^(٤٦).

وإذ تؤكد ما يقع على عاتق المجتمع الدولي من مسؤولية خطيرة عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لنصرة شعب زيمبابوي في كفاحه التحريري بقيادة الجبهة الوطنية ولوضع حد للصعاب والمعاناة التي يلاقيها الزيمبابويون في هذا الصدد،

وإذ تشعر بالسخط لسجن واعتقال الزعماء السياسيين وغيرهم بصورة تعسفية، وإعدام المناضلين من أجل الحزبية بدون محاكمة، والاستمرار في إنكار حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة ما يتعرض له الزيمبابويون من ضرب وحشي وتعذيب وقتل واغتيال بالجملة، والتدابير الاجرامية التعسفية المتمثلة في فرض عقوبات جماعية، والتدابير الرامية إلى خلق دولة قائمة على الفصل العنصري في زيمبابوي،

وإذ تشيد بتصميم شعب زيمبابوي الأكيد على تحقيق الحرية والاستقلال بقيادة الجبهة الوطنية، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن وحدته وتضامنه أمران أساسيان لبلوغ هذا الهدف بسرعة،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٤٠٣ (١٩٧٧) و ٤١١ (١٩٧٧) المؤرخين في ١٤ كانون الثاني/يناير و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، واللذين تدان فيهما بشدة الأعمال العدوانية التي يقوم بها النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ضد بوتسوانا وزامبيا وموزامبيق،

وإذ يسخطها ويُقلقها بالغ القلق استمرار الأعمال العدوانية المذكورة أنفاً ضد الدول الإفريقية المستقلة المجاورة، ولا سيما الاعتداءات الأخيرة على زامبيا التي أسفرت عن خسائر في الأرواح وتدمير للممتلكات،

١ - تؤكد من جديد حق شعب زيمبابوي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والحرية والاستقلال، وشرعية نضاله بكل ما لديه من وسائل لضمان تمتعه بهذا الحق حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

٢ - تؤكد من جديد المبدأ القائل بأنه لا مكان للاستقلال قبل تحقيق حكم الأغلبية في زيمبابوي، وبأنه ينبغي لأية تسوية تتعلق بمستقبل الإقليم أن توضع بالاشتراك الكامل للجبهة الوطنية، ووفقاً للأمان الحقيقى لشعب زيمبابوي؛

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا^(٤٣)، اللذين أقرهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا، الذي عقد في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧، وكذلك إعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري^(٤٤) الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٣ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٨، والذي يدين اتفاق سالزبورج المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية تتحمل، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، المسؤولية الأولى عن إنهاء الحالة الخطيرة القائمة في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) والتي تشكل، كما أكد مجلس الأمن مراراً، تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد أن أية محاولات تجري للتفاوض مع النظام غير الشرعي بشأن مستقبل زيمبابوي على أساس الاستقلال قبل تحقيق حكم الأغلبية، إنما تتعارض مع حقوق شعب هذا الإقليم غير القابلة للتصرف، وتخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تدين المحاولات المتعمدة التي قام بها نظام الأقلية العنصري غير الشرعي لتخريب الجهود العديدة والمكثفة التي بذلت لتحقيق تسوية في زيمبابوي تتم عن طريق التفاوض وتقوم على أساس حكم الأغلبية،

وإذ تدين جميع محاولات ومناورات النظام غير الشرعي للاحتفاظ بالسلطة لأقلية عنصرية ولتزع زيمبابوي من الحصول على الاستقلال،

وإذ تشيد بالجبهة الوطنية لنضجها السياسي وتعاونها في الجهود المبذولة لتحقيق تسوية في زيمبابوي تتم عن طريق التفاوض،
وإذ تضع في اعتبارها القرار المتعلق بزيمبابوي^(٤٥) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة عشرة، التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨،

(٤٣) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1، المرفق الخامس، وللإطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

(٤٤) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، لاغوس، ٢٢ - ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.77.XIV.2، الفروع العاشر).

(٤٥) A/33/235 و Corr.1، المرفق الثاني، القرار A/HG/Res.89(XV).

(٤٦) أنظر A/33/206، المرفق الأول.

١٣ - تُطالب بما يلي :

(أ) الكف فوراً عن جميع التدابير القمعية التي يتخذها نظام الأقلية العنصري غير الشرعي ضد شعب زمبابوي، وخاصة أعمال القتل والإعدام التي يرتكبها ضد المناضلين في سبيل الحرية، والأعمال الوحشية التي يرتكبها في "منطقة العمليات" وإغلاق المناطق الإفريقية عسفاً، وطرد الإفريقيين ونقلهم وإعادة توطينهم، وإنشاء معسكرات الاعتقال ؛

(ب) الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين، ورفع كافة القيود المفروضة على الأشخاص، وكذلك كافة القيود الأخرى التي تعرقل النشاط السياسي، وإقامة الحرية الديمقراطية الكاملة والمساواة في الحقوق السياسية، وإعادة حقوق الإنسان الأساسية للسكان ؛

(ج) وقف تدفق المهاجرين الأجانب إلى الإقليم وسحب جميع المرتزقة منه فوراً ؛

(د) الوقف الفوري لجميع أعمال العدوان ولجميع الاستعدادات الموجهة ضد الدول المجاورة ؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول إتخاذ كافة التدابير اللازمة والفعالة لمنع الاعلان عن طلب المرتزقة ومنع تجنيدهم وتدريبهم ونقلهم للعمل في روديسيا الجنوبية ؛

١٥ - تُدين بقوة الدول التي تسمح بتجنيد المرتزقة في أراضيها وتدريبهم ونقلهم للعمل في روديسيا الجنوبية أو تشجع ذلك ؛

١٦ - ترحو من جميع الدول أن تقوم فوراً بتقديم مساعدة مادية كبيرة لحكومات بوتسوانا وزامبيا وموزامبيق لتمكينها من تعزيز قدرتها الدفاعية من أجل صون سيادتها وسلامتها الإقليمية بفعالية ؛

١٧ - ترحو جميع الدول، سواء بصورة مباشرة أو من خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية ومختلف البرامج في منظومة الأمم المتحدة، أن تقوم، بالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، بمد شعب زمبابوي والجهة الوطنية بكافة المساعدات المعنوية والمادية والسياسية والإنسانية اللازمة لها في نضالها من أجل استعادة حقوقها غير القابلة للتصرف ؛

١٨ - تدعو جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الإستعمار، والأمن العام، إلى اتخاذ الخطوات التي يقتضيها الحال لنشر المعلومات على نطاق واسع وباستمرار، بجميع الوسائل

٣ - تُدين استمرار الحرب القمعية التي يشنها نظام الأقلية العنصري غير الشرعي، وتدابير القهر المكثفة التي يتخذها ضد شعب زمبابوي ؛

٤ - تُدين بقوة نظام الأقلية العنصري غير الشرعي لاستمراره في أعماله العدوانية ضد بوتسوانا وزامبيا وموزامبيق ؛

٥ - تُدين بقوة نظام الأقلية العنصري غير الشرعي لأعماله العدوانية الأخيرة ضد زامبيا ومذبحته الوحشية ضد اللاجئين الزمبابويين ؛

٦ - تُدين بقوة جنوب إفريقيا وبعض البلدان الغربية وبلدان أخرى لاستمرارها في دعم نظام الأقلية العنصري غير الشرعي، بشكل مباشر وغير مباشر، مخالفة بذلك أحكام جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٧ - تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية أن تتخذ، وفاء بمسؤوليتها الأولى كدولة قائمة بالادارة، جميع التدابير الفعالة اللازمة لتمكين شعب زمبابوي من نيل الاستقلال وفقاً لأمانيه العميقة، ولأن تمنح النظام غير الشرعي، في أي ظرف كان، أيّاً من سلطات السيادة أو مميزاتها ؛

٨ - تُؤيد بقوة شعب زمبابوي في كفاحه الشرعي من أجل ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، بكل ما لديه من وسائل ؛

٩ - تُؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة في إعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا، وفي برنامج العمل لتحرير زمبابوي وناميبيا، ولا سيما الأحكام التي تدعو إلى تقديم المساعدة لدول المواجهة التي غدت ضحية لأعمال العدوان المتكررة من جانب نظام الأقلية العنصري^(٤٧) ؛

١٠ - تُدين وترفض ما يسمّى بالتسوية الداخلية التي تم التوصل إليها في سالزبوري في ٣ آذار/مارس ١٩٧٨، وتندّد بقوة بأي مناورات أخرى يلجأ إليها نظام الأقلية العنصري غير الشرعي للاحتفاظ بالسلطة لأقلية عنصرية ؛

١١ - تُعلن أن ما يسمّى بالتسوية الداخلية باطل ولاغ وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٢٣ (١٩٧٨) ؛

١٢ - تُعلن أن أية تسوية داخلية توضع برعاية النظام غير الشرعي الحاكم هي تسوية غير شرعية، وتطلب إلى جميع الدول عدم الاعتراف بمثل هذه التسوية بأي شكل من الأشكال ؛

(٤٧) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1، المرفق الخامس، الفقرات ١٩

و ٢١ و ٣٩، وللإطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والثلاثون، ملحق تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

الأمن لم تفلح حتى الآن في وضع حدٍّ للنظام غير الشرعي، واقتناعاً منها بأنه لا يمكن للجزاءات أن تضع حداً لهذا النظام ما لم تكن شاملة وإلزامية وخاضعة في تطبيقها لإشراف حازم وما لم تتخذ تدابير ضد الدول التي تنتهكها.

وإذ تضع في اعتبارها القرار المتعلق بزمبابوي^(٤٨) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت بالخرطوم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨.

وإذ تُؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة في إعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا، المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي^(٤٩).

وإذ تُدرك احتياجات زامبيا وموزامبيق الاقتصادية العاجلة والخاصة الناشئة من تطبيقها لقرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع.

١ - تُدين بقوة الحكومات، وخاصة حكومة جنوب إفريقيا، التي تواصل التعاون مع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي، منتهكة بذلك قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، ومخالفة على نحو سافر للالتزامات المحددة المترتبة عليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢، وبموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وتحث تلك الحكومات على أن تكف فوراً عن كل تعاون من هذا القبيل؛

٢ - تُدين الحكومات التي تنتهك الجزاءات الإلزامية التي أقرها مجلس الأمن، وكذلك بعض الحكومات التي ما زالت تتمتع عن تطبيق هذه الجزاءات، مخالفة بذلك للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢، وبموجب المادة ٢٥ من الميثاق؛

٣ - تُعرب عن استيائها لقرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالسلاح لإيان سميث وبعض أعضاء النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية بدخول الولايات المتحدة، مما يعد انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة، ولا سيما قرار مجلس

المتاح لهم، عن الحالة في زيمبابوي وعما اتخذته الأمم المتحدة من قرارات وتدابير تتعلق بها، مع توجيه اهتمام خاص لموضوع تطبيق الجزاءات على النظام غير الشرعي؛

١٩ - ترجو من حكومة المملكة المتحدة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في أداء المهمة التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وأن تعلم اللجنة الخاصة، والجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، بما يتم في هذا الشأن؛

٢٠ - ترجو من اللجنة الخاصة إبقاء الحالة في الإقليم قيد النظر، بوصفها مسألة ذات أولوية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

إن الجمعية العامة،

وقد اتخذت القرار ألف أعلاه بشأن مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوي)،

وإذ تُشجب بقوة التعاون المتزايد الذي تقيمه بعض الدول، ولا سيما جنوب إفريقيا، مع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم، إنتهاكاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢، والمادة ٢٥، من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، مما يعرقل إلى درجة خطيرة التطبيق الفعال للجزاءات المفروضة وسواها من التدابير المتخذة حتى الآن ضد النظام غير الشرعي،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لانتشار انتهاك الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة، ومنها استخدام طائرات روديسيا الجنوبية في النقل الدولي للركاب والبضائع، فضلاً عن استمرار مكاتب الإعلام ومكاتب الخطوط الجوية التابعة للنظام غير الشرعي في العمل خارج روديسيا الجنوبية، مما نتج عنه وفود سياح أجنبية إلى الإقليم،

وإذ تُلاحظ مع الأسف والقلق قرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالسلاح لإيان سميث وبعض أعضاء النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية بدخول الولايات المتحدة،

وإذ ترى أن ما يحدث من تطورات خطيرة في المنطقة يستدعي بوجه خاص اتخاذ تدابير دولية عاجلة ومتضافرة بقصد فرض العزلة الكاملة على النظام غير الشرعي،

وإذ يُساورها بالغ القلق لأن التدابير التي أقرها مجلس

(٤٨) A/33/235 و Corr.1، المرق الثاني، القرار AHG/Res.89(XV).

(٤٩) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1، المرق الخامس، الفقرات ١٦ و ١٧ و ٤٦ إلى ٤٩، وللإطلاع على النص المطبوع، أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والثلاثون، ملحق تموز/يوليه، وأب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

تدمير في الممتلكات، كما ترحو من مجلس الأمن إجراء استعراض دوري لمسألة تقديم المساعدة الاقتصادية إلى هذه الحكومات الثلاث :

٨ - تُعرب عن استيائها لتواطؤ حكومات المملكة المتحدة المتعاقبة في انتهاك شركات النفط البريطانية للجزاءات التي أقرتها الأمم المتحدة، كما كشف عن ذلك "تقرير بنغهام" بشأن تزويد نظام إيان سميث غير الشرعي بالنفط والمنتجات النفطية (٥٠) :

٩ - ترى أن من المحتم توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي ليشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق، وتكرّر رجاءها أن ينظر مجلس الأمن في أمر اتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد على وجه الاستعجال :

١٠ - ترحو من مجلس الأمن أن يفرض، في جملة أمور، حظراً إجبارياً على تزويد جنوب إفريقيا بالنفط والمنتجات النفطية، بالنظر إلى أن النفط والمنتجات النفطية تنقل من جنوب إفريقيا إلى روديسيا الجنوبية :

١١ - ترحو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة تنفيذ هذا القرار، وتدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) المتعلق بمسألة روديسيا الجنوبية، إلى الاستمرار في التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها المتصلة بهذا الموضوع.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٩/٣٣ - مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة.

إذ تُسلم بحق كل الشعوب، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تُشير إلى قراراتها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٥٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٤/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وإلى قراري مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥)

(٥٠) ت. هـ. بنغهام وس. م. جرای "تقرير عن تزويد روديسيا بالنفط والمنتجات النفطية" (لندن، دار الطباعة الملكية، وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث، ١٩٧٨).

الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨، وللالتزامات المترتبة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق :

٤ - تُدين بقوة استمرار حكومة جنوب إفريقيا في دعم نظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، مما يعدّ مخالفة سافرة لقرارات مجلس الأمن بشأن فرض الجزاءات على هذا النظام :

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي أن تقوم به :

(أ) إتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لضمان امتثال جميع الأفراد أو الاتحادات أو الهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها إمتثالاً دقيقاً للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، ولمنع إقامة أي شكل من أشكال التعاون بينها وبين النظام غير الشرعي :

(ب) إتخاذ تدابير فعّالة لمنع الخاضعين لولايتها، من أفراد أو جماعات، من الهجرة إلى روديسيا الجنوبية (زمبابوي) أو لتسهيلهم عن ذلك :

(ج) وقف أي تدبير قد يكون من شأنه إضفاء أي مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي، وذلك، في جملة أمور، بمنع أعمال وأنشطة "الخطوط الجوية الروديسية" و "مجلس السياحة الوطني الروديسي" و "مكتب الاعلام الروديسي"، أو أي أنشطة أخرى تخالف أهداف ومقاصد الجزاءات :

(د) إلغاء صلاحية جوازات السفر وغيرها من الوثائق للسفر إلى الإقليم :

(هـ) إتخاذ تدابير فعّالة ضد الشركات والوكالات الدولية التي تمدّ نظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي بالنفط والمنتجات النفطية :

٦ - تُدين بقوة تزويد روديسيا الجنوبية بالنفط والمنتجات النفطية من جانب شركات النفط التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وغيرها من البلدان والتي تتحايل بواسطة ذلك العمل المتعمد، على الجزاءات التي أقرتها الأمم المتحدة، وتقوّي نظام إيان سميث غير الشرعي :

٧ - ترحو من جميع الدول أن تقوم بصورة مباشرة، أو في إطار الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها، وعن طريق مختلف البرامج في منظومة الأمم المتحدة، بمد حكومات بوتسوانا وزامبيا وموزامبيق بكافة أشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لتمكينها من التغلب على أية مصاعب اقتصادية ناجمة عن تطبيقها للجزاءات الاقتصادية المفروضة على النظام غير الشرعي ؛ وتعويض ما يترتب على أعمال هذا النظام العدواني من خسائر اقتصادية شديدة ومن